الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/SWE/2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

السويد

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستثناء ما ورد منها في التقارير العامة الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في التقرير في حواشي نهاية النص. وأُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى وهي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	لا توجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	نعم (٧(د))	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	نعم (١٠، ١٤، ٢٠)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	نعم (٥، ٢٨)	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١/أيار/مايو ١٩٩٠	لا توجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢ تموز/يوليه١٩٨٠	لا توجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لا توجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨ كانون الثاني ١٩٨٦	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	لا توجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لا توجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	نعم	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا توجد	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا توجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم
المعاهدات الأساسية التي ليست السويد طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث (توقيع فقط، عام ٢٠٠٦)
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجّعت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩[٨]، وكذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري[٩]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١١] ولجنة مناهضة التعذيب[١٢] في عام ٢٠٠٨ السويد على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما شجّعت لجنة حقوق الطفل[١٣]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٤] ولجنة مناهضة التعذيب[١٥] السويد على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السويد بالنظر في سحب تحفظها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦].

٣- وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها السابقة بأن تنظر السويد في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١، كما ركّزت عليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٧]، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر[١٨].

٤- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٩] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] السويد على اعتماد اتفاقية الصاميين الشماليين والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- رحبّت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون جديد لمكافحة التمييز[٢١]، بيد أنها أعربت عن قلقها لكون هذا القانون لا ينص على اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالفئات العرقية أو الإثنية الضعيفة، باستثناء بعض التدابير المتعلقة بوكالات تشغيل المهاجرين[٢٢].

٦- ورحبّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإدراج حكم جديد في الدستور يبين وجوب التزام المؤسسات العامة بمكافحة التمييز بين الأشخاص على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الانتماء اللغوي أو الديني أو الإعاقة الوظيفية أو الميل الجنسي أو العمر أو أي ظروف أخرى تتعلق بالشخص[٢٣].

٧- وظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة إزاء عدم وجود أي أحكام قانونية جنائية صريحة تنص على عدم قانونية المنظمات المروجة للكراهية العنصرية والمحرضة عليه وعلى حظر هذه المنظمات[٢٤].

٨- وفي عام ٢٠٠٩، أشار تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى بدء نفاذ قانون يثبت المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص للأغراض الجنسية في السويد في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٤، عُدِّل القانون لتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار داخل الحدود الوطنية ولغرض السخرة ونزع الأعضاء[٢٥]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير توسيع نطاق تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ليشمل أشكالاً أخرى من الاستغلال، مثل التجنيد والسخرة[٢٦].

٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديل الذي أُدخل على قانون الإجهاض لإزالة الشرط المفروض على المرأة بأن تكون سويدية أو مقيمة في السويد لكي يكون لها الحق في الإجهاض[٢٧].

١٠- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب[٢٨] ببدء سريان قانون الأجانب الجديد في عام ٢٠٠٦، وهو ينص على حق الطعن في القرارات أمام هيئات مستقلة، ويتيح منح مركز اللاجئ للنساء الفارّات من العنف الجنساني والأشخاص الفارين من الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي، واعتماد تشريع جديد في عام ٢٠٠٥ بشأن الجرائم الجنسية، لتعزيز حماية النساء والأطفال من الإيذاء الجنسي[٢٩].

١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكون للاتفاقية الأسبقية كلما كانت أحكام القانون الداخلي متضاربة مع القانون المكرس في الاتفاقية[٣٠]. وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما أعربت عنه من قلق إزاء عدم وجود طريقة واضحة لإعمال جميع معايير العهد في القانون الداخلي[٣١]. وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأكيد شواغل مماثلة تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢].

١٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بسن قانون جديد يُجرّم أي نية في الاتصال بالأطفال على شبكة الإنترنت بهوية مزيفة[٣٣].

١٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لكون القوانين السويدية لم تتناول مسألة التجارة في المواد الحربية مع البلدان التي يُشارك فيها أطفال في نزاع مسلح[٣٤].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٤- حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم يكن للسويد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، انتهى مركز الاعتماد بسبب دمج المؤسسات في مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[٣٥].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم قيام السويد بعد بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وفقاً لمبادئ باريس[٣٦].

١٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بأن تنظر في إعطاء أمين المظالم المعني بالأطفال ولاية للتحقيق في الشكاوى الفردية[٣٧].

١٧- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن السويد عينت مؤسسة أمين المظالم التابع للبرلمان والمستشار العدلي للاضطلاع بدور الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت اللجنة عن قلقها لكون هاتين الآليتين وقائيتين وإزاء عدم قيام الحكومة بتخصيص موارد إضافية[٣٨].

١٨- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء وزارة شؤون الاندماج والمساواة بين الجنسين وبشعبتها المعنية بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٧[٣٩]. ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحكومة إلى تعزيز هيكلها المؤسسي المعني بالمساواة بين الجنسين.

دال - تدابير السياسة العامة

١٩- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤٠] ولجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية[٤١] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٤٢] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٤٣] ولجنة حقوق الطفل[٤٤] بإنشاء خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن الأطفال[٤٥].

٢٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير قبول السويد للأساليب الجديدة للتحقيق ومكافحة التمييز والزيادة الكبيرة في مستوى التعويضات الممنوحة لضحايا التمييز العنصري[٤٦].

٢١- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب[٤٧] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٤٩] بخطة العمل لمكافحة العنف الذي يمارسه الرجال على النساء والعنف والاضطهاد اللذين تتعرض لهما المرأة باسم الشرف والعنف الذي يُمارس في العلاقات القائمة بين أفراد الجنس الواحد.

٢٢- ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، مع الاهتمام، الجهود التي بذلتها الحكومة في عام ٢٠٠٧ لتحسين نوعية ونطاق شمول الإحصاءات المجمعة عن دخول الأسر المعيشية ونفقاتها وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية رقم ١٦٠[٥٠].

٢٣- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب مع الارتياح إلى خطة العمل العامة التي تهدف إلى الحد من مخاطر اختفاء الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين ومنع وقوعهم ضحايا الاتجار[٥١].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٥٢]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٨	قُدِّم في تموز/يوليه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقارير من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين في تموز/يوليه ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير السادس في حزيران/يونيه ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم الرد في نيسان/أبريل ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السابع في نيسان/أبريل ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٨	قُدِّم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير السابع في حزيران/يونيه ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٩	-	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٧	-	-
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	قُدّم التقرير الأول في عام ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	*نعم*
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (١١-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)[٥٣]؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (١٠-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)[٥٤].
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي طُلب إجراؤها و لم يوافق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أثناء الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت خمس رسائل، وردت الحكومة على ٣ رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردّت السويد على ٥ استبيانات من أصل ٢١ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٥٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٤- قدمت السويد تبرعات مالية إلى المفوضية في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، بما في ذلك إلى صندوق التبرعات للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٧[٥٦].

٢٥- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب السويد على استئناف دعمها لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[٥٧].

٢٦- وزارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السويد في عام ٢٠٠٨[٥٨].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٧- لا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء استمرار معاناة المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات من أشكال تمييز متعددة. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء أشكال التمييز المتبقية التي تعاني منها نساء طائفتي السامي والروما في سياقات مختلفة[٥٩]. وشجعت اللجنة السويد على أن تبادر باتخاذ تدابير تستهدف منع التمييز ضد هؤلاء النساء وأن تكافح العنف ضدهن[٦٠].

٢٨- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق لأن انخفاض النسبة المئوية للنساء في المناصب العليا ما زالت محدودة ولأن التقارير تفيد بوجود فوارق في أجور الرجال والنساء[٦١]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة وشجعت السويد على استعمال التدابير الخاصة المؤقتة وتنفيذها بفعالية لتسريع وتيرة تحقيق مساواة المرأة الفعلية مع الرجل في جميع المجالات[٦٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن آراء مماثلة[٦٣].

٢٩- وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، في أعقاب زيارة قامت بها إلى السويد في عام ٢٠٠٦، عن استمرار وجود عدد من التحديات الواجب معالجتها فيما يتعلق بعلاقات السلطة غير المتكافئة بين النساء والرجال، بالرغم من التطور المذهل الذي أُنجز نحو تحقيق المساواة في المجال العام[٦٤]. ولاحظ مكلف آخر بولاية أن السويد اعتمدت قانوناً يحظر شراء الخدمات الجنسية ويقوم على افتراض أن البغاء هو مشكلة تتعلق بالمساواة بين الجنسين وشكل من أشكال العنف ضد المرأة[٦٥].

٣٠ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بازدياد جرائم الكراهية المرتكبة بدافع عنصري منذ عام ٢٠٠٠، وانتشار الموسيقى والدعاية المروِّجة لسلطة البيض. وأعربت عن قلقها لأن المدعي العام لم يبدأ في إجراءات جنائية إلا في عدد محدود من القضايا المتعلقة بالشغب ضد الأقليات الإثنية. وأعربت عن قلقها لكون الجهاز القضائي، والسلطة المكلفة بالملاحقة القضائية، وقوة الشرطة تستخدمان تعاريف مختلفة لجريمة الكراهية[٦٦]. وأوضحت السويد في ردها أنها اتخذت منذ منتصف التسعينات، موقفاً متزايد الجدية من جرائم الكراهية[٦٧]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦٨] ولجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة[٦٩].

٣١- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد على تعزيز جهودها واتخاذ المزيد من التدابير لمنع التمييز على أساس الانتماء الإثني في جميع نواحي الحياة اليومية، كما ركزت على ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٧٠].

٣٢- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق بشكل خاص إزاء التمييز الممارَس بحكم الواقع ضد أطفال الأقليات العرقية، وأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال المنتمين إلى الأُسر المهاجرة، ومواقف كره الأجانب والعنصرية المتخذة منهم[٧١].

٣٣- وبينما لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير الجهود التي تبذلها السويد من أجل تعزيز حقوق أقلية الروما، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر عامل بشأن حقوق النساء الروما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يرمي إلى تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين واضعي السياسات وشبكات الروما في جميع أنحاء أوروبا[٧٢]، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٣] ولجنة مناهضة التعذيب[٧٤] عن شواغل بشأن تقارير تتعلق باستمرار التمييز ضد الفئات الضعيفة، ولا سيما الروما.

٣٤- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة في كثير من الأحيان من صعوبات في الحصول على خدمات كافية ومساكن. وأعربت اللجنة عن أسفها لانخفاض معدل تشغيل هؤلاء الأشخاص في السنوات الأخيرة[٧٥]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[٧٦]، كما قامت بذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة[٧٧] ولجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة[٧٨].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لكون الدولة الطرف لم تغير موقفها بشأن إدراج جريمة التعذيب في تشريعاتها الداخلية على النحو الذي تعرِّفه الاتفاقية[٧٩]. ولاحظت اللجنة مع القلق أن جريمة التعذيب يعاقب عليها بموجب أحكام أخرى من أحكام القانون الجنائي، وبالتالي فهي تخضع للسقوط بالتقادم[٨٠]. وشعرت اللجنة بالقلق كذلك لعدم احتواء القانون السويدي على أحكام محددة تضمن عدم الاحتجاج بأي إفادة يثبت أنها انتُزعت بالتعذيب كدليل في أي دعوى[٨١].

٣٦- وأوصت اللجنة السويد بتعزيز تدابيرها لضمان إجراء عمليات تحقيق سريعة ومحايدة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة[٨٢]. وأوصت اللجنة السويد بأن تواصل تعزيز جهودها فيما يتعلق بتعويض الضحايا وجبر الضرر الذي يلحق بهم وإعادة تأهيلهم[٨٣]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود هيئة خاصة للتعامل مع الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء افتقار هذه الهيئة للسلطة اللازمة لإجراء تحقيقات موضوعية[٨٤].

٣٧- وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بصورة مشتركة مع مكلفين آخرين بولايات، عدداً من الرسائل المتعلقة بإجراءات التماس اللجوء في الحالات التي يُخشى فيها أن يؤدي رفض الطلبات الفردية إلى تعريض الأشخاص المعنيين للخطر في حالة الترحيل القسري. ورداً على ذلك، قدمت السويد تفاصيل عن الإجراءات التي يتبعها مجلس الهجرة السويدي ومحاكم الهجرة في النظر في مطالب التماس اللجوء وتصاريح الإقامة[٨٥].

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السويد بإتاحة التدريب المناسب لموظفي السجون بشأن منع الانتحار وكفالة احترام مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٨٦].

٣٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء معلومات مفادها أن نسبة تتراوح بين ٤٠ و٥٠ في المائة من الموقوفين رهن التحقيق لم يتمكنوا من الاعتراض على قيود محددة أو الطعن في قرارات تفرض هذه القيود أو تبقي عليها [٨٧]. وردت السويد بأن معاملة المحتجزين يحكمها القانون المتعلق بمعاملة الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين رهن التحقيق[٨٨]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السويد بألا تسمح باحتجاز ملتمسي اللجوء إلا في ظروف استثنائية، وأن تحد من فترة احتجازهم، وأن تتجنب وضعهم في سجون الاحتجاز المؤقت بأي حال من الأحوال، كما ركزت على ذلك أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٨٩].

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن من الممكن بموجب القوانين الحالية عزل الأطفال في مراكز احتجاز خاصة بالشباب ولأن هذه المعاملة تُستخدم أيضاً كعقوبة[٩٠].

٤١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب السويد بأن تعيد النظر في اللجوء إلى تدابير تقييد الحركة البدنية وأن تنظر في عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي في مؤسسات الأمراض النفسية[٩١]. وردت السويد أنها عيّنت لجنة لإعادة النظر في التشريع السويدي المتعلق بالرعاية العقلية القسرية والرعاية العقلية المرتبطة بالطب الشرعي ويُتوقع أن تصدر النتائج في حزيران/يونيه ٢٠١٠[٩٢].

٤٢- ورأت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أنه ينبغي للحكومة والمجتمع المدني ووسائط الإعلام أن تعزز الجهود المبذولة لمنع العنف ضد المرأة بمعالجة أسبابه الدفينة وبأن تعمل على توسيع قاعدة معارف النساء اللواتي يتعرضن للعنف[٩٣]. واعتبرت المقررة الخاصة إطار قانون العقوبات الذي يتصدى للعنف ضد المرأة إطاراً ممتازاً، بيد أن معدلات المقاضاة والإدانة المتدنية تدل على الحاجة إلى زيادة إدخال تحسينات على تنفيذ هذا الإطار[٩٤]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الانتشار الواسع للعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي. وأوصت السويد بوجوب تكثيف جهودها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، بطرق تشمل حملات التوعية والتنفيذ الفعال لخطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ وللمجموعة الخاصة من التدابير الرامية إلى زيادة المبادرات المتعلقة بإعادة تأهيل الرجال المُدانين بارتكاب أفعال العنف الجنسي وجرائم عنف في العلاقات الحميمة[٩٥]. وأعربت عن شواغل مماثلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٩٦] ولجنة مناهضة التعذيب[٩٧] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٨]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق من أن قانون العقوبات لا يتضمن جريمة العنف المترلي تحديداً[٩٩]. ويساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء ارتفاع عد حالات سوء معاملة الأطفال وإهمالهم وأشكال أخرى من العنف المترلي[١٠٠].

٤٣- وأشادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالسويد لقيامها باعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار حدوث هذه الممارسة في السويد[١٠١].

٤٤- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في مؤسسات وفي دور الإيواء للإيذاء البدني[١٠٢].

٤٥- وفي عام ٢٠٠٩، أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى بدء سريان القانون الذي ينص على المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر للأغراض الجنسية في عام ٢٠٠٢ في السويد. وفي عام ٢٠٠٤، عدّلت السويد القانون ليُجرِّم جميع أشكال الاتجار بالبشر[١٠٣]. وأشار المكتب كذلك إلى أن من بين الإدانات المسجلة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أُدين ١٤ مجرماً بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وأُدين مجرم واحد

بالاتجار لأغراض أخرى[١٠٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء انتشار الاتجار بالأطفال لجملة أغراض، من بينها الاستغلال الجنسي والاقتصادي[١٠٥]، وكذلك إزاء عدم وجود بيانات عن عدد المواطنين السويديين المتورطين في الاستغلال الجنسي للأطفال في الخارج[١٠٦]. وأوصت اللجنة السويد بتكثيف جهودها لمنع ومقاومة ظاهرة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال[١٠٧]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة[١٠٨].

٤٦- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السويد على أن تواصل وضع استراتيجيات وبرامج للحيلولة دون انخراط النساء في مهنة البغاء، ووضع برامج إعادة التأهيل والدعم للنساء والفتيات اللائي يرغبن في الانقطاع عن ممارسة البغاء[١٠٩].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٧- أعربت لجنة مناهضة التعذيب[١١٠] عن القلق إزاء عدم تخصيص محامٍ عام للدفاع إلا إذا اعتُبر الشخص مشتبهاً به. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١١١] عن القلق إزاء عدم تضمُّن التشريع السويدي حكماً قانونياً يتعلق بعرض المشتبه فيهم على طبيب، وإزاء ترك طلب العرض على طبيب للسلطة التقديرية للشرطة. ويساورهما القلق كذلك إزاء تقارير مفادها أن الإخطار بالاحتجاز لا يُسلَّم على نحو منتظم إلى أفراد الأسرة وكثيراً ما يُؤجَّل. وعرضت السويد، رداً على ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب، إطارها القانوني وأكدت أنه يضمن للمشتبه فيهم التمتع بحق الاتصال بمحامٍ عام للدفاع في أبكر وقت معقول[١١٢].

٤٨- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن للمحاكم السويدية ولاية قضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم التي ترتكبها القوات السويدية المنتشرة خارج البلد وأوصت بأن تطلب السويد إجراء تحقيقات فورية ومحايدة في ادعاءات بوقوع أفعال تعذيب أثناء قيام القوات السويدية بمهام دولية[١١٣].

٤٩- وتَبيَّن للجنة المعنية بحقوق الإنسان ارتكاب السويد انتهاكات في قضية محمد الزيري[١١٤]. ووجدت انتهاكات للحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي عدم التحقيق في هذه المعاملة بصورة فعالة. وردت الحكومة في عدة مناسبات[١١٥]، وأبلغت في أحد الردود عن منح تعويض بمبلغ ٣ ١٦٠ ٠٠٠ كرونة سويدية[١١٦] واستمرارها في انتظار صدور قرار يتعلق بطلب صاحب البلاغ تصريح إقامة. ولا يزال الحوار جارياً.

٥٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز في النظام القضائي ونظام إنفاذ القوانين ضد الأشخاص غير المنحدرين من أصول سويدية[١١٧]. وردت السويد

بأنها تتيح مترجمين شفويين للأشخاص الذين يحتاجون إلى الترجمة الشفوية[١١٨] وباتخاذها تدابير مفصلة للتصدي للتمييز في كلا النظامين[١١٩].

٤- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٥١- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بأن قانون الاستخبارات الخاص باعتراض الإشارات في العمليات الدفاعية يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للسويد أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم استخدام البيانات الشخصية لأغراض تتنافى مع العهد، وينبغي لها أن تضمن إخضاع هذه العملية للمراجعة والإشراف من جانب هيئة مستقلة[١٢٠].

٥٢- وساور القلق لجنة حقوق الطفل إزاء العدد المرتفع من الأطفال الذين أُبعِدوا عن أُسرهم ويعيشون في دور الحضانة. وساورها القلق أيضاً إزاء عدد الأطفال الذين يفرون من بيوتهم أو يُرغَمون على مغادرتها[١٢١].

٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الإشراف والرصد في مرافق الرعاية البديلة وإزاء عدم وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية[١٢٢].

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٤- أشار مصدر من الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني ارتفعت من ٣٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٥٧ في المائة في عام ٢٠٠٩[١٢٣].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٥- أفاد مصدر في الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة بأن معدل بطالة الشباب للشريحة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ عاماً، لكلا الجنسين، شهد زيادة كبيرة من نسبة ٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى نسبة ١٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧[١٢٤].

٥٦- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء ارتفاع عدد المراهقين الذين يبقون دون عمل بعد إتمام دراستهم والذين يحتاجون إلى المزيد من المساعدة الموجهة[١٢٥].

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل البطالة للمولودين في بلد أجنبي ما زال أعلى منه بين الأشخاص المولودين في السويد، ولأن هذا المعدل ارتفع في حالة النساء المولودات في بلد أجنبي بصفة خاصة[١٢٦].

٥٨- وحثت اللجنة السويد على تقييم ومراجعة تدابيرها الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص للمعوقين في الحصول على عمل مُنتِج ومقابل أجر[١٢٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الارتياح أن الحصول على المساعدة في إطار الضمان الاجتماعي لا يقوم على أساس الجنسية وإنما على أساس الإقامة[١٢٨].

٦٠- وركّز المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في أعقاب بعثة قام بها إلى السويد في عام ٢٠٠٦، على نوعية الرعاية الصحية في السويد. بيد أن المقرر الخاص شجع على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في المؤشرات الصحية، وتفصيل البيانات الصحية وفقاً لأسس تمييزية مختلفة، وإدماج الحق في الصحة ضمن تقييمات الأثر[١٢٩]. وحث المقرر الخاص الحكومة على كفالة الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص الذين يعانون من معوقات نفسية واجتماعية، كما ترد في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وفي القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[١٣٠]، وهو ما ركّزت عليه كذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء النتائج التي وردت في التقارير الصادرة حديثاً التي تشير إلى وجود أوجه نقص في المساواة بين الجنسين في الخدمات الصحية[١٣١].

٦١- وشجعت لجنة حقوق الطفل السويد على كفالة تقديم الرعاية المناسبة الخاصة بالصحة العقلية إلى جميع الأطفال الذين هم بحاجة إليها دون تأخير لا مبرر له. وحثت اللجنة السويد على تعزيز موارد الرعاية الصحية للأشخاص الذين يمرون بأزمة انتحارية وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتحار بين الفئات المعرضة للخطر[١٣٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تدهور وضع الصحة العقلية للشابات، بما في ذلك ازدياد استهلاك الكحول والمخدرات، وازدياد حالات محاولة الانتحار، وغير ذلك من ضروب الأذى الملحقة بالذات[١٣٣]. ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء ارتفاع حالات الاضطرابات المتصلة بالأكل بين المراهقين[١٣٤].

٦٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بزيادة تدابيرها الرامية إلى تحليل ومكافحة انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتعزيز التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي للمراهقين، بغية الحد من حالات الحمل والإجهاض غير المرغوب فيها لدى المراهقات[١٣٥].

٦٣- ويساور اللجنة القلق إزاء الإمكانيات المحدودة المتوفرة لعلاج متعاطي المخدرات الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود إحصاءات بشأن هذا الموضوع، وإزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعانون من جراء إساءة استعمال آبائهم للمخدرات[١٣٦].

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعانون من الفقر في السنوات الأخيرة. كما أعربت عن قلقها إزاء اتساع نطاق ظاهرة التشرد في السويد[١٣٧].

٨- الحق في التعليم

٦٥- ما زال القلق يساور لجنة حقوق الطفل لأن الأطفال الذين لا يحملون ترخيص إقامة لا يتمتعون بالحق في التعليم[١٣٨]، كما ركّزت على ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٣٩]. وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها إلى السويد بأن تتخذ خطوات فورية لضمان تنفيذ القوانين التي تتيح فرص توفير التعليم للأطفال المتوارين عن الأنظار[١٤٠].

٦٦- وأوصت اللجنة السويد بأن تستمر في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لزيادة معدلات التحاق الأطفال الروما بالمدارس، وحثّت السويد على اتخاذ خطوات فورية لمنع التحرش بأطفال الروما في المدارس ومضايقتهم[١٤١].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الصاميين في جوانب عديدة من المجتمع السويدي[١٤٢]. ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء النطاق المحدود لمشاركة البرلمان الصامي في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا التي تمس أراضي السكان الصاميين الأصليين وأنشطتهم التقليدية. وبينما لاحظت اللجنة أيضاً عزم البلد على تناول توصيات اللجنة من خلال مشروع قانون من المقرر أن يقدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٠، فإنها لاحظت التقدم المحدود المحرز حتى الآن في احترام حقوق السكان الصاميين، وكذلك الاختصاصات المقيدة للجنة الحدود، وغيرها من هيئات التحقيق التي عُهد إليها بدراسة حقوق السكان الصاميين[١٤٣]. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري السويد أيضاً إلى البدء في دراسات أخرى بشأن الأساليب التي يمكن بها إعمال حقوق الصاميين في الأراضي والموارد، مع مراعاة التراث الشفوي لثقافة الصاميين[١٤٤].

٦٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقدم السويد مساعدة قانونية كافية إلى قرى الصاميين في المنازعات القضائية المتعلقة بالحقوق في الأراضي وفي الرعي، وأن تسن تشريعات تنص على عبء إثبات مرن في هذه القضايا[١٤٥]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ القلق إزاء الأحكام السابقة الصادرة عن المحاكم والتي حرمت مجتمعات الصاميين من أراضي الرعي الشتوية. وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٤٦] ولجنة القضاء على التمييز العنصري السويد على النظر في سبل أخرى لتسوية النزاعات على الأراضي، مثل الوساطة[١٤٧]. وأشارت السويد إلى أن المحاكم خلصت إلى عدم وجود حقوق في الرعي الشتوي وعدم وجود هذه الحقوق إطلاقا في المنطقة المتنازع عليها[١٤٨]. وأوضحت أيضا أن المبدأ الأساسي في النظام القانوني السويدي ينص على أنه يقع على المدّعي عبء إثبات ادعائه[١٤٩].

٦٩- وفي عام ٢٠٠٨، وجّه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين الانتباه إلى معلومات بشأن اقتراح إعادة توطين قرية تعدين بسبب التخطيط لتوسيع منجم ركاز الحديد، وآثار هذا التوسيع المحتملة في الأنشطة التقليدية لمجتمعات الصاميين في المنطقة. وأثنى المقرر الخاص على الحكومة لمبادرتها بإجراء مشاورات مع السكان الصاميين المتأثرين في مرحلة مبكرة، بيد أن القلق لا يزال يساوره إزاء بعض الظروف التي أحاطت بالعملية. فبالرغم من دعوة بعض جماعات الصاميين إلى المشاركة في المشاورات الجارية، أُبلغ أن معظمهم لم يتمكنوا من المشاركة في الاجتماعات بسبب الحاجة إلى السهر على القيام بأعمال الحياة اليومية المتعلقة بالرعي وافتقارهم للموارد المالية اللازمة. ويُدَّعى أن الحكومة وشركة التعدين المعنية لم يبذلا جهودا لإتاحة موارد للصاميين لتأمين مشاركتهم في المشاورة. وأُعرب عن شواغل مفادها أنه إذا لم تتمكن المجتمعات المتضررة من المشاركة، ستُنفَّذ إعادة التوطين على نحو يؤدّي إلى فقدان أراضٍ ثمينة لرعي الرنَّة[١٥٠].

٧٠- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار حدوث حالات التمييز بسبب الانتماء الإثني، وبوجه خاص ضد أقلية الغجر الروما و"الأشخاص من أصل أجنبي"، فيما يتعلق بتوافر فرص العمل والحياة المهنية والتعليم والدخول إلى الأماكن العامة وفي نظام العدالة الجنائية. وهو ما ركزت عليه كذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٥١]، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى مكافحة التمييز[١٥٢].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- ظلّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء احتجاز بعض ملتمسي اللجوء لفترات طويلة، كما ركزت على ذلك أيضا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٥٣]. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء طرد بعض ملتمسي اللجوء قبل التسوية النهائية لمطالباتهم بالحصول على مركز اللاجئ، وإزاء استعمال المعلومات السرية في بعض الأحيان في قرارات الطرد[١٥٤]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن الشعور بالقلق إزاء شيوع الاحتجاز السابق للترحيل وإزاء المعلومات التي تفيد بأن ملتمسي اللجوء الذين يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين يوضعون أحياناً في سجون الحبس الاحتياطي[١٥٥].

٧٢- وتَبيَّن للجنة مناهضة التعذيب حدوث انتهاكات في اثنتي عشرة[١٥٦] حالة تتعلق بالحق في عدم الترحيل القسري. وفي جميع الحالات، باستثناء حالة واحدة[١٥٧]، طلبت اللجنة إلى السويد الامتناع عن ترحيل أصحاب الشكاوى قسراً. ومنحت السويد، في جميع هذه الحالات، أصحاب الشكاوى تصاريح إقامة. وفي حالة السيد أحمد حسين مصطفى كامل عجيزة، تَبيَّن للجنة حدوث انتهاك لحق صاحب الشكوى في عدم الترحيل القسري[١٥٨]. وأرسلت السويد أربعة ردود في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩[١٥٩]. وذكرت السويد في ملاحظاتها أموراً منها أنها عدّلت تشريعاتها في أعقاب القرار الذي اتخذته اللجنة،

وأن موظفين من السفارة السويدية في بلد ثالث كانوا يتابعون السيد عجيزة بانتظام وأنه مُنح تعويض قدره ٣ ٠٩٧ ٩٢٠ كرونة سويدية، بيد أنه لم يمنح تصريح إقامة في عام ٢٠٠٩. وستنظر اللجنة في آخر ورقة قدمتها السويد في دورتها القادمة في عام ٢٠١٠. ويُشار إلى قضية السيد عجيزة - وكذلك إلى قضية السيد الزيري الوارد ذكرها في الفقرة ٤٨ أعلاه - أيضا في تقرير أعده عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعنوان "دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب"[١٦٠].

٧٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل، بقلق، أن السويد تنظر في اعتماد اشتراط إعالة كشرط لهجرة أسر المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية[١٦١]. وكررت اللجنة توصيتها، التي ركزت عليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٦٢]، بأن تواصل السويد تعزيز التدابير المتخذة لكفالة تطبيق إجراءات جمع شمل الأسر بالنسبة إلى اللاجئين المعترف بهم[١٦٣].

٧٤- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق، كما ركزت على ذلك أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٦٤]، لأن المصالح الفضلى لطالبي اللجوء والمهاجرين من الأطفال لا تُراعى بشكل كافٍ في عمليات اللجوء[١٦٥]. ويساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين الذين يختفون من مراكز الاستقبال في السويد. ويساورها القلق بشكل خاص لأن هؤلاء الأطفال معرضون لسوء المعاملة والاستغلال. ويساورها القلق لأن السويد لم تعتمد التشريعات اللازمة فيما يتعلق بتعيين ولي أمر مؤقت لكل طفل غير مصحوب في غضون ٢٤ ساعة من وصوله إلى البلد[١٦٦]. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن آراء مماثلة[١٦٧]. ورحبت اللجنة بالقانون الجديد المتعلق بالرعاية الصحية لطالبي اللجوء. غير أن القلق يساورها لأن الأطفال الذين لا يحملون وثائق الهوية اللازمة لا يحق لهم الحصول إلا على الرعاية الطبية العاجلة، دون إعانات[١٦٨].

٧٥- وحثت اللجنة الحكومة على أن تحرص على أن يتلقى الأطفال ملتمسو اللجوء الذين أُشرِكوا في نزاعات مسلحة كل المساعدة المناسبة لتعافيهم البدني والنفسي ولإعادة إدماجهم الاجتماعي[١٦٩]. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع بشكل ممنهج البيانات المتعلقة بالأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الخاضعين لولايتها والذين جُنِّدوا أو استُخدِموا في أعمال القتال في الخارج، وهو ما ركزت عليه كذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تحيط علماً بتعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن أسرهم خارج بلدانهم الأصلية[١٧٠].

٧٦- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية المقيمين في السويد يمثلون إحدى أضعف الشرائح السكانية في المجتمع، ويتألفون أساسا من ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، وكذلك المهاجرين الذين لم يطالبوا باللجوء إطلاقا بل تجاوزوا فترة الإقامة في السويد، وهو ما ركزت عليه كذلك

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٧١]. ويبلغ عدد الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية المقيمين في السويد ٠٠٠ ١٥ شخص[١٧٢].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٧- شجّع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب السويد، في رسالة وجهها إليها في عام ٢٠٠٨، على تيسير إعادة توطين شخص محتجز في بلد ثالث لأسباب تتعلق بالإرهاب، دون أن توجه إليه تهم جنائية. وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الشخص مُنح بصفة استثنائية الإذن بالإقامة في السويد[١٧٣].

ثالثاً - الانجازات، وأفضل الممارسات والتحديات، والمعوقات

٧٨- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الطفل[١٧٤] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧٥]، مع التقدير، أن السويد خصصت أكثر من ٠،٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٩- طلبت لجنة مناهضة التعذيب تلقّي معلومات، في غضون سنة واحدة، عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١١ (الضمانات الأساسية)، و١٣ (عدم الإعادة القسرية)، و١٦ (القيود المفروضة على الموقوفين رهن التحقيق) و١٧ (التدابير القسرية) من ملاحظاتها الختامية[١٧٦]. وتلقت اللجنة المعلومات في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٧٧].

٨٠- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي للسويد إتاحة معلومات، في غضون سنة واحدة، بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ (أشكال الإعاقة)، و١٣ (الاحتجاز والضمانات القانونية)، و١٦ (التعذيب والإرهاب)، و١٧ (الاحتجاز وملتمسو اللجوء) من ملاحظاتها الختامية[١٧٨].

٨١- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى السويد تلقي معلومات، في غضون سنة واحدة، عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (جرائم الكراهية)، و١٦ (التمييز في النظام القضائي وفي نظام إنفاذ القانون)، و٢٠ (المنازعات المتعلقة بأراضي الصاميين) من ملاحظاتها الختامية[١٧٩]. وتلقت اللجنة المعلومات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[١٨٠].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the

Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CRC, concluding observations adopted on 12 June 2009, (CRC/C/SWE/CO/4), para. 73.

[9] CERD, concluding observations adopted on 21 August 2008 (CERD/C/SWE/CO/18), para. 23.

[10] CESCR, concluding observations adopted on 18 November 2008 (E/C.12/SWE/CO/5), para. 36.

[11] CEDAW, concluding observations adopted on 8 April 2008 (CEDAW/C/SWE/CO/7), para. 44.

[12] CAT, concluding observations adopted on 4 June 2008 (CAT/C/SWE/CO/5), para. 27.

[13] CRC/C/SWE/CO/4, para. 73.

[14] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 44.

[15] CAT/C/SWE/CO/5, para. 27.

[16] HR Committee, concluding observations (CCPR/C/SWE/CO/6), 2 April 2009, para. 6.

[17] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 4, citing E/C.12/SWE/CO/5, para. 32.

[18] E/C.12/SWE/CO/5, paras. 31-32.

[19] CERD/C/SWE/CO/18, para. 21.

[20] E/C.12/SWE/CO/5, para. 15.

[21] CERD/C/SWE/CO/18, para. 4.

[22] Ibid., para. 13. See also E/C.12/SWE/CO/5, para. 5. and CRC/C/SWE/CO/4, para. 5.

[23] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 3.

[24] CERD/C/SWE/CO/18, para. 14.

[25] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons*, (UNODC, 2009). Available from http://www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf.

[26] CRC, concluding observations under OPAC adopted on 8 June 2007 (CRC/C/OPAC/SWE/CO/1), para. 6.

[27] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 11.

[28] CAT/C/SWE/CO/5, para. 5.

[29] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 3.

[30] CRC/C/SWE/CO/4, para. 10.

[31] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 5.

[32] E/C.12/SWE/CO/5, para. 13.

[33] CRC/C/SWE/CO/4, para. 31.

[34] CRC/C/OPAC/SWE/CO/1, para. 16.

[35] A/HRC/10/55, annex I and Annex II (para. 3.10). For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[36] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 4.

[37] CRC/C/SWE/CO/4, para. 16.

[38] CAT/C/SWE/CO/5, para. 25.

[39] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 6.

[40] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 3.

[41] E/C.12/SWE/CO/5, para. 4.

[42] CERD/C/SWE/CO/18, para. 7.

[43] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 7.

[44] CRC/C/SWE/CO/4, para. 5.

[45] Ibid., para. 14.

[46] CERD/C/SWE/CO/18, para. 9.

[47] CAT/C/SWE/CO/5, para. 5.

[48] E/C.12/SWE/CO/5, para. 9.

[49] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 9.

[50] ILO committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Labour Statistics Convention, 1986 (No. 160), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007SWE160, first to third paragraphs.

[51] CAT/C/SWE/CO/5, para. 5.

[52] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[53] See report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences: addendum – mission to Sweden (A/HRC/4/34/Add.3).

[54] See Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: Addendum – Mission to Sweden (A/HRC/4/28/Add.2).

[55] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

[56] See OHCHR, *2005 Annual Report*, p. 26; OHCHR, *2006 Annual Report*, p. 162; OHCHR, *2007 Annual Report: Activities and Results*, p. 152; OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results*, p. 180; OHCHR, *2009 Annual Report: Activities and Results* (forthcoming).
[57] CAT/C/SWE/CO/5, para. 26.
[58] See OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results*, p. 56.
[59] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 38.
[60] Ibid., para. 39.
[61] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 7.
[62] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 25.
[63] E/C.12/SWE/CO/5, para. 18.
[64] See A/HRC/4/34/Add.3, para. 68.
[65] See report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, E/CN.4/2006/67, para. 89.
[66] CERD/C/SWE/CO/18, para. 15.
[67] Information provided by the Government of Sweden on the implementation of the concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/SWE/CO/18/Add.1), para. 11.
[68] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 19.
[69] CAT/C/SWE/CO/5, para. 21.
[70] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 4, citing E/C.12/SWE/CO/5, para. 16.
[71] CRC/C/SWE/CO/4, para. 25.
[72] CERD/C/SWE/CO/18, para. 8.
[73] E/C.12/SWE/CO/5, para. 16.
[74] CAT/C/SWE/CO/5, para. 21.
[75] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 10.
[76] E/C.12/SWE/CO/5, para. 17.
[77] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 40.
[78] CRC/C/SWE/CO/4, para. 40.
[79] CAT/C/SWE/CO/5, para. 9.
[80] Ibid., para. 10.
[81] Ibid., para. 22.
[82] Ibid., para. 18.
[83] Ibid., para. 20.
[84] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 15.
[85] See report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: addendum – summary of information, including individual cases, transmitted to Governments and replies received, A/HRC/7/3/Add.1, para. 213; report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: addendum – summary of information, including individual cases, transmitted to Governments and replies received, A/HRC/10/44/Add.4, paras.213–214.
[86] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 14.
[87] CAT/C/SWE/CO/5, para. 16.
[88] Letter from Sweden dated 3 June 2009 (CAT/C/SWE/CO/5/Add.1).
[89] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 2, citing CCPR/C/SWE/CO/6, para. 17.
[90] CRC/C/SWE/CO/4, para. 70.
[91] CAT/C/SWE/CO/5, para. 17.
[92] See CAT/C/SWE/CO/5/Add.1.
[93] A/HRC/4/34/Add.3, para. 71.
[94] Ibid, para. 70.
[95] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 8.
[96] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 28.
[97] CAT/C/SWE/CO/5, para. 23.
[98] E/C.12/SWE/CO/5, para. 21.
[99] Ibid., para. 21.

[100] CRC/C/SWE/CO/4, para. 38.
[101] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 9.
[102] Ibid., para. 10.
[103] *Global Report on Trafficking in Persons*.
[104] Ibid.
[105] CRC/C/SWE/CO/4, para. 66.
[106] Ibid., para. 68.
[107] Ibid., para. 69.
[108] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 31.
[109] Ibid., para. 33.
[110] CAT/C/SWE/CO/5, para. 11.
[111] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 13.
[112] See CAT/C/SWE/CO/5/Add.1.
[113] CAT/C/SWE/CO/5, para. 19.
[114] HR Committee, communication No. 1416/2005 (CCPR/C/88/D/1416/2005), Views adopted on 25 October 2006.
[115] See report of the Human Rights Committee, A/62/40; report of the Human Rights Committee, A/63/40.
[116] See A/63/40.
[117] CERD/C/SWE/CO/18, para. 16.
[118] CERD/C/SWE/CO/18/Add.1, para. 15.
[119] Ibid., paras. 19-28.
[120] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 18.
[121] CRC/C/SWE/CO/4, para. 34.
[122] Ibid., para. 36.
[123] See United Nations Statistics Division coordinated data and analyses. Available from http://mdgs.un.org/unsd/mdg.
[124] Ibid.
[125] CRC/C/SWE/CO/4, para. 56.
[126] E/C.12/SWE/CO/5, para. 20.
[127] Ibid., para. 19.
[128] Ibid., para. 8.
[129] A/HRC/4/28/Add.2.
[130] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p.6, citing A/HRC/4/28/Add.2, para. 47.
[131] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 34.
[132] CRC/C/SWE/CO/4, para. 51.
[133] CEDAW/C/SWE/CO/7, para. 34.
[134] CRC/C/SWE/CO/4, para. 44.
[135] Ibid., para. 47.
[136] Ibid., para. 48.
[137] E/C.12/SWE/CO/5, para. 22.
[138] CRC/C/SWE/CO/4, 12 June 2009, para. 54.
[139] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 2, citing CRC/C/SWE/CO/4, para. 54.
[140] E/C.12/SWE/CO/5, para. 27.
[141] Ibid., para. 25.
[142] CERD/C/SWE/CO/18, para. 22.
[143] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 20.
[144] CERD/C/SWE/CO/18, para. 19.
[145] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 21.
[146] Ibid., para. 21.
[147] CERD/C/SWE/CO/18, para. 20.
[148] CERD/C/SWE/CO/18/Add.1, para. 30.
[149] Ibid., para. 31.

[150] See A/HRC/12/34/Add.1, paras. 399–403.
[151] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 4, citing E/C.12/SWE/CO/5, para. 16.
[152] E/C.12/SWE/CO/5, para. 16.
[153] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 2, citing CCPR/C/SWE/CO/6, para. 17.
[154] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 17.
[155] CAT/C/SWE/CO/5, para. 12.
[156] A/64/44.
[157] CAT, communication No. 233/2003 (CAT/C/34/D/233/2003), Views adopted on 20 May 2005.
[158] Ibid.
[159] See report of the Committee against Torture, A/62/44.
[160] See A/HRC/13/42 (forthcoming).
[161] CRC/C/SWE/CO/4, para. 64.
[162] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 2, citing CRC/C/SWE/CO/4, para. 28.
[163] CRC/C/SWE/CO/4, para. 65.
[164] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 2, citing CRC/C/SWE/CO/4, para. 27.
[165] CRC/C/SWE/CO/4, para. 27.
[166] Ibid,, para. 62.
[167] UNHCR submission to the UPR on Sweden, p. 2, citing CCPR/C/SWE/CO/6, para. 17.
[168] CRC/C/SWE/CO/4, para. 60.
[169] CRC/C/OPAC/SWE/CO/1, para. 24.
[170] UNHCR submission to the UPR on Sweden, pp. 5-6, citing CRC/C/OPAC/SWE/CO/1, para. 25.
[171] Ibid., p. 6, citing A/HRC/4/28/Add.2, para. 70.
[172] A/HRC/4/28/Add.2, para. 70.
[173] See report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism: addendum – communications with Governments, A/HRC/10/3/Add.1, paras. 270–273.
[174] CRC/C/SWE/CO/4, para. 23.
[175] E/C.12/SWE/CO/5, para. 11.
[176] CAT/C/SWE/CO/5, para. 30.
[177] See CAT/C/SWE/CO/5/Add.1.
[178] CCPR/C/SWE/CO/6, para. 23.
[179] CERD/C/SWE/CO/18, para. 28.
[180] See CERD/C/SWE/CO/18/Add.1.